

أركان عقد التحكيم في الشريعة الإسلامية Arbitration Elements in Shari'ah Law

حذيفة بن سعيد رمضان وⁱⁱ د. لقمان بن عبد المطلب

ⁱ دكتوراه في جامعة العلوم الاسلامية الماليزية

ⁱⁱ محاضر في جامعة العلوم الاسلامية الماليزية

Article Progress

Received: 10 Oktober 2018

Revised: 20 November 2018

Accepted: 19 December 2018

Abstract

This research This article is about the elements of the arbitration contract in the Islamic law. They are: offer and acceptance, contractors and issue. The jurists of the Ummah have paid great attention to this issue. The jurists set precepts and laws for arbitration. This topic is chosen due to the importance of arbitration in settling disputes through peaceful means. The topic of the elements of arbitration contract is chosen due to the importance of these elements to obtain a proper judging that is complied with Shari'ah in order that the arbitration does not become a waste of money and time. The objective of this article is to identify the views of the nation's scholars concerning the elements of the arbitration contract and the effect of losing any of these elements. The historical approach was used to collect information from Islamic law, and the analytical approach was used to analyze the data collected. The study concluded that the elements of the arbitration contract in the Hanafi mazhab are only offer and acceptance. The majority of jurists stated that the elements of the arbitration contract are the three elements together, and that the offer and acceptance are bound to two conditions. They are the agreement of offer and acceptance and the communication between

ملخص البحث

تدور هذه المقالة حول أركان عقد التحكيم في الشريعة الاسلامية وهي الإيجاب والقبول، العاقدین والمحل، حيث أولاها فقهاء الأمة العناية والتمحيص، ووضعوا لها ضوابطاً وأحكاماً، وتم اختيار هذا الموضوع نظراً لأهمية التحكيم في فض النزاعات بالطرق السلمية، كما اختار الباحثان جانب أركان عقد التحكيم لأهمية توفر هذه الشروط في الحصول على حكم تحكيمي سليم ووفق الأصول الشرعية، حتى لا يغدو التحكيم ضرباً من اللهو وإضاعة المال والوقت، وتهدف المقالة لبيان آراء فقهاء الأمة في مسألة أركان عقد التحكيم والأثر المترتب على فقدان أي ركن من هذه الأركان، وقد استعمل الباحثان المنهج التاريخي لجمع المعلومات من الشريعة الاسلامية، والمنهج التحليلي من أجل تحليل هذه المعلومات، وانتهت هذه الدراسة إلى جملة نتائج منها أن أركان عقد التحكيم عند الحنفية هي الإيجاب والقبول فقط بينما ذهب جمهور الفقهاء

the offer and acceptance. The eligibility of the arbitrators is the full capacity to perform. The place of the contract of arbitration must be appropriate for ruling the contract, that is, the possibility of achieving the desired effect of arbitration as the transfer of ownership. The place should also be known to the two parties of the contract with different opinions of scholars in this condition, and be able to deliver it even indirectly and finally be present at the establishment of the contract.

Keywords: arbitration, Shari'ah law, elements

إلى أنّ أركان عقد التحكيم هي الثلاثة معاً، وأنه يشترط في الإيجاب والقبول شرطان ليتحقق الارتباط بينهما وهذان الشرطان هما توافق الإيجاب والقبول واتصال القبول بالإيجاب، أما الأهلية المطلوبة للمحتكمين فهي أهلية الأداء الكاملة، وبالنسبة لمحل عقد التحكيم فيجب أن يكون قابلاً لحكم العقد، أي امكانية تحقق الأثر المرجو من التحكيم (كنقل الملكية)، وأن يكون المحل معلوماً لطرفي العقد مع اختلاف أقوال العلماء في هذا الشرط، وأن يكون مقدوراً على تسليمه ولو حكماً وأخيراً أن يكون موجوداً عند إنشاء العقد.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، الشريعة الإسلامية، أركان.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد:
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْمَلَ هَذَا الدِّينَ لِعِبَادِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا...﴾، (القرآن، المائدة:3)، وَإِنَّ مِنْ أَهْدَافِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ التَّيْسِيرَ عَلَى النَّاسِ فِي شُؤْنِهِمْ، وَتَحْقِيقَ مَصَالِحِهِمْ وَفَقْوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَلَعَلَّ عَقْدَ التَّحْكِيمِ يَعْتَبَرُ مِنَ الْعُقُودِ الْمَهْمَةِ الَّتِي أَوْلَاهَا فَفَهَاءُ الْأُمَّةِ الْعِنَايَةَ وَالتَّمَحِيصَ، وَوَضَعُوا لَهُ ضُؤَابِطًا وَأَحْكَامًا، وَلَمْ يَتْرَكُوا مَسَائِلَهُ لِلْأَهْوَاءِ وَالنَّوَازِعِ، حَرَصًا عَلَى إِقَامَةِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ، وَانْتِصَارًا لِلْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ، فَنَرَاهُمْ تَحَدَّثُوا عَنْ مَفْهُومِ التَّحْكِيمِ وَأَدْلَتِهِ وَأَرْكَانِهِ وَإِلْزَامِيَّتِهِ وَمَدَى جَوَازِ الرَّجُوعِ عَنْهُ، وَإِنَّ تَوْفَرَ أَرْكَانِ عَقْدِ التَّحْكِيمِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَهْمَةِ فِي التَّحْكِيمِ وَالتَّي حَظِيَّتِ بِنَصِيحَتِهَا فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ وَتَعَدَّدَتْ الْأَقْوَالُ فِيهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي سَيُصَدِّرُهُ الْمُحَكَّمُ هُوَ الْغَايَةُ الْمَتَّوَحَّاتَةُ مِنَ التَّحْكِيمِ، وَالْمُخْتَصِمِينَ عِنْدَمَا قَصَدُوا التَّحْكِيمَ بَدَلًا مِنَ الْقَضَاءِ الْعَادِيِّ إِنَّمَا قَصَدُوهُ بَغِيَّةَ حَلِّ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا بَدَلًا مِنَ الْقَضَاءِ الْعَادِيِّ لِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ مِنْ مَزَايَا، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْمَزَايَا السَّرْعَةُ فِي حَلِّ الْخِصُومَاتِ، وَبِالتَّالِي كَانَ لَا بَدَّ مِنْ تَنْفِيذِ الْحُكْمِ بِالسَّرْعَةِ الْمُمْكِنَةِ وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ قَدْ حَازَ عَلَى أَرْكَانِهِ كَامِلَةً هَذَا بِالإِضَافَةِ لِلْعِيُوبِ الَّتِي قَدْ تَصَيَّبَ الْحُكْمَ التَّحْكِيمِيَّ فِي حَالِ عَدَمِ تَوْفَرِ أَرْكَانِهِ.

تمهيد:

تعريف عقد التحكيم

1- تعريف عقد التحكيم لغه.

2- تعريف عقد التحكيم اصطلاحاً

1- تعريف عقد التحكيم لغه:

الحكم: بمعنى المنع من الظلم (الرازي، 1991)، يقال في اللغة حَكَّمَهُ فِي الْأَمْرِ تَحْكِيمًا أَي أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ فَاحْتَكَمَ. ومعنى التحكيم هنا المنع، فالتحكيم يراد به منع الظلم ومنع الجهل ومنع التأويل. ومن اختاره الطرفان للتحاكم إليه يسمى: حَكَمًا أَوْ مُحَكَّمًا.

2- تعريف عقد التحكيم اصطلاحاً:

"تولية الخصمَيْنِ حَاكِمًا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا" (المقري، 56:1987)، والمراد بالخصمَيْنِ الفريقان المتخاصمان، والخصم يقع على الذكر والأنثى والمفرد وغيره بلفظ واحد، وعلى هذا فحقيقة التحكيم أن يحتكم طرفان إلى طرف ثالث يختارانه برضاها ليكون حَكَمًا بَيْنَهُمَا فِي دَعْوَاهُمَا بَدَلًا مِنَ الْقَاضِي. وبما أن التحكيم عقدٌ بين طرفين، فلا بدَّ من توافر أركان هذا العقد وسنقوم بدراسة كل ركن في مبحث مستقل وفق التالي:

المبحث الأول: الايجاب والقبول

المبحث الثاني: العاقدین

المبحث الثالث: المحل

مع الإشارة إلى اختلاف الفقهاء في اعتبار هذه الأمور الثلاثة أركاناً للعقد (زيد، 1996)، فالحنفية يرون أن الركن في أي عقد يجب أن يكون جزءاً من الشيء، وعليه فركن العقد عندهم هو الإيجاب والقبول فقط، أما العاقدان والمحل فليس من أجزاء العقد، وإنما هما من لوازم الإيجاب والقبول، أما الجمهور فيرون أن أركان العقد هي الثلاثة معاً، لأن "الركن عندهم هو ما لا بد منه لتصور العقد ووجوده، سواء أكان جزءاً منه أم مختصاً به" (الدوري، 2002:119).

المبحث الأول: الإيجاب والقبول

الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد العاقدین، والقبول هو ما صدر ثانياً من العاقد الثاني، وهذا قول الحنفية (محمد، 2003)، ولذلك قال الحنفية أن ركن التحكيم هو إيجاب المحكّمين بلفظٍ دال على التحكيم، كفولهما: احكم بيننا، أو حكمناك في كذا (محمد، 2003)، كما يصحّ بكل لفظٍ يدل على معناه مثل: اقض بيننا، وبين حق كل منا في هذه المسألة (السرطاوي، 2007)، وعليه فإن عقد التحكيم ينعقد بأي صيغةٍ تصدر عن المتخاصمين وتدلّ عليه، وينعقد التحكيم كذلك بالإشارة لمن لا يحسن العبارة إذا فهم منها إيجابٌ أو قبول بالتحكيم وكان لا يحسن الكتابة (الدوري، 2002)، وعليه يصحّ التحكيم بالكتابة سواءً كان الكاتب حاضراً أو غائباً فبوصول الكتاب إلى الطرف الآخر ينعقد التحكيم.

يشترط في الإيجاب والقبول شرطان ليتحقق الارتباط بينهما وينعقد بالتالي عقد التحكيم، وفقدان شرط منها يترتب عليه عدم انعقاد العقد، وهذه الشروط هي:

1- توافق الإيجاب والقبول.

2- اتصال القبول بالإيجاب.

وسنبين هذه الشرطين تباعاً:

الشرط الأول: توافق الإيجاب والقبول.

يجب أن تتلاقى إرادة المتعاقدين بدقة حتى ينعقد عقد التحكيم، فلو قال شخص لآخر: بعتك داري بألف دينار، فقال الآخر: قبلت شراء بستانك بألف دينار فلا ينعقد التحكيم هنا لمخالفة القبول للإيجاب، أما إذا قال شخصٌ بعتك هذه السيارة بألف دينار، فقال الآخر قبلت، فالموافقة هنا صريحة وكاملة، وهنا لدينا مسائل:

● استدامة الرضا إلى تمام الحكم:

ذهب الحنفية (محمد، 2003) وبعض المالكية والشافعية (الشريبي، 1985) وبعض الحنابلة وسحنون من المالكية إلى ضرورة وجود الرضا بالتحكيم ابتداءً وأن يستمر إلى حين الانتهاء من الحكم، وفصلوا أنه لو رجع أحدهم قبل تمام الحكم ولو بعد إقامة البينة جاز له ذلك ويتم فسخ عقد التحكيم وحجتهم في ذلك:

- 1- المحكم لا يحكم إلا برضاء الطرفين، وكما للسultan أن يعزل القاضي قبل الحكم فهنا كذلك.
- 2- بما أن التحكيم من الأمور الجائزة لا الوجوبية فيجوز لأحدهما نقضه قبل صدور الحكم وذلك أسوةً بعمود المضاربة والشركة والوكالة.

فيما ذهب بعض الفقهاء إلا أنه لا يشترط توافر الرضا عند صدور الحكم ويكتفى بتوافره ابتداءً (محمود، 2009).

● اشتراط الرضا بعد الحكم:

إذا الحكم الذي يصدر من القاضي ملزماً للخصوم، ولكن الأمر يختلف في التحكيم، ففي هذه المسألة انقسمت آراء الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (محمد، 2003) والمالكية (القرطبي، 1967) والحنابلة (موفق الدين، 1969) والشافعية (الشريبي، 1985) في أحد قولييه إلى عدم اشتراط الرضا بعد صدور حكم التحكيم لانتهاء التحكيم بصدور الحكم، وحجتهم في ذلك:

- 1- قوله (ص): {من حَكَمَ بين اثنين تراضياً به، فلم يعدل بينهما، فعليه لعنة الله} (الحديث. البهوتي، 2003) فدلّ الوعيد على لزوم حكمه.
- 2- قوله (ص): {من عَلِمَ علماً وكتمةً أَلْجَمَهُ اللهُ يوم القيامة بلجامٍ من نار} (الحديث. الترمذي، 1975)، فدلّ الوعيد على لزوم الحكم بما أبداه.
- 3- قوله (ص): {إذا كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً} (الحديث. الطبراني، 1994)، فصار بتأثيرهم له نافذ الحكم كنفوذه لو كان والياً عليهم.
- 4- إن المَحْتَكِمِينَ قدما الحَكَمَ للحكم بينهما بما يراه هو مناسباً، وبالتالي وجب عليهم الرضا بما يقضيه بينهما.
- 5- إن الحكم في القضية التحكيمية هو بمنزلة القاضي المعين من جهة الإمام، والقاضي الذي يقضي ثم يعزل ينفذ حكمه وبالتالي فإن حكم الحكم كذلك يكون نافذاً ولا يحتاج لرضى الأطراف لكي ينفذ حتى ولو عزل (أحمد، 1977).
- 6- بدون لزوم حكم التحكيم لا معنى للتحكيم.
- 7- التحكيم لا يكون دون الصلح، وبعدها تم الصلح ليس لأحد أن يرجع، فكان أولى التحكيم (السرخسي، ب ت).

الرأي الثاني: قال به المزني وهو أحد قولي الشافعي (الشريبي، 1985) وقالوا يشترط رضا الخصمين بعد الحكم، والحكم لا يلزمهما إلا بتراضيهما عليه، وحثهم في ذلك:

- 1- الحكم ليس بحاكم
 - 2- حكم المحكم ملزم برضا الطرفين والرضا لا يكون إلا بعد معرفة الحكم.
 - 3- رضاء الخصمين معتبر في أصل الحكم وعليه كان كذلك في لزومه.
- والرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ذلك أن الطرف الخاسر قد لا يرضى بالحكم طالما ترتبت عليه إلتزامات وخاصة في زماننا هذا حيث فسدت الذمم وقلّ اتباع الحق.

● فيما يبطل الإيجاب:

يبطل الإيجاب في خمس حالات هي:

- 1- رجوع الموجب عن إيجابه سواء كان ذلك صراحةً أو ضمناً: ومثال الرجوع الصريح كما لو قال الموجب أحتكم معك إلى زيد من الناس، وقبل صدور القبول قال الموجب: بل أحتكم إلى عمرو، ومثال الرجوع الضمني كما لو قال الموجب أحتكم إلى زيد من الناس وقبل صدور القبول انتقل الموجب لحديث آخر دون وجود ضرورة لذلك، وكذلك لو صدر الإيجاب من الموجب ثم قال: رجعت عن إجابي بخصوص التحكيم ثم قبل الطرف الآخر كان القبول باطلاً لأنه صدر على غير إيجاب.
- 2- خروج الموجب عن أهليته قبل القبول: فلو صدر الإيجاب من الموجب وهو أهل للتعاقد ثم وقبل قبول الخصم خرج عن أهليته بالموت أو الجنون أو غيره فإن العقد لا ينعقد وصار الإيجاب الصادر عن الموجب كأن لم يكن.
- 3- رفض الإيجاب ممن وجه إليه صراحةً أو ضمناً: ويكون الرفض صراحةً كما لو قال الموجب أحتكم معك إلى زيد من الناس، فأجابه الخصم: لا أقبل، ومثال الرفض الضمني كما لو قال الموجب أحتكم معك إلى زيد من الناس، فانتقل الخصم لحديث آخر دون وجود ضرورة لذلك.
- 4- تغيير المعقود عليه تغييراً جوهرياً، وهذا من شأنه أن يجعل الإيجاب والقبول كأن لم يكونا (رحيم، 1987).
- 5- انتهاء مجلس العقد: فلو انتهى مجلس العقد وبقي الإيجاب معلقاً يعتبر الإيجاب غير موجود.

الشرط الثاني: اتصال القبول بالإيجاب.

والمقصود هنا أن يصدر القبول متصلاً بالإيجاب في مجلس العقد دون أن يفصل بينهما فاصل (الدوري، 2002)، هذا إن كان الخصمين حاضرين نفس المجلس، وفي حال تغيب أحدهما فيجب على الغائب أن يرد بالقبول فور علمه بالإيجاب دون فاصل، واليوم وبعد انتشار وسائل الاتصال الحديثة سواء الهاتف أو وسائل التواصل الاجتماعي يمكن اعتبار القبول الذي يصدر من الطرف الثاني قبولاً في مجلس العقد ذاته طالما أنّ

القبول يأتي قبل انتهاء المجلس كما لو كان القابل حاضراً، ولكن الفقهاء اختلفوا في المراد من اتصال القبول بالإيجاب.

فيرى الشافعية أن المقصود هنا هو صدور القبول فوراً عقب الإيجاب من غير فاصل، فإذا توسط بين الإيجاب والقبول كلامٌ أو فعل يكون ذلك مانعاً من انعقاد العقد (محمود، 2009)، ويبدو أنّ فقهاء الشافعية قصدوا من الفورية التأكد من سلامة الرضا تماماً، إلا أنهم أثبتوا له خيار المجلس طالما أنّ الطرفان قد اتفقا عليه حتى يتسنى للقابل التروي قبل القبول ولا يضارَ من العجلة في القبول (الدوري، 2002).

ويرى الحنفية وفق ما ذهبوا إليه من تيسير وتوسعة على الناس أن الإلزام بالفورية تضيق فقالوا: إن القابل يحتاج للتدبر والتأمل، ولكن لا يجوز أن يسمح للقابل بالتأخر في الرد لما في ذلك من ضرر على الموجب، ويعتبر المجلس منتهياً إذا رجع الموجب عن إيجابه قبل القبول أو ترك أيّ من الطرفين مجلس العقد قبل القبول، أو تم الانتقال لحديث آخر في مجلس العقد أو الانشغال بأمر آخر (الدوري، 2002).

ويبدو أنّ ما ذهب إليه الحنفية فيه تحقيقٌ لمصالح الناس طالما أنّ الإرادة كانت واضحة لدى الطرفين وطالما أن المجلس لم ينتهي وكلا الطرفين حاضراً بحيث لو أراد الموجب بيان أنه قد تضرر من تأخير القبول لكان له بيان ذلك في نفس المجلس.

المبحث الثاني - العاقدين:

يقصد بالعاقدين طرفا عقد التحكيم الذين اتفقا على اللجوء للتحكيم لحل نواع قائم بينهما، سواء كانوا شخصين أو أكثر (السرطاوي، 2007)، ويشترط في العاقدين توفر الأهلية، وهنا لا بد من شيء من التفصيل:

تقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء:

أ- أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لتحمل الواجبات أو الحقوق المشروعة عليه، وتثبت هذه الأهلية للشخص بمجرد وجوده في الحياة (رحيم، 1987)، وقد تكون ناقصة بحيث تُثبت للشخص حقوق دون أن تلزمه حقوق غيره، وقد تكون كاملةً بحيث تُثبت للشخص الحقوق له وعليه.

ب- أهلية الأداء: وهي ما يهمننا في هذا المجال، وعرفها علماء الشريعة بأنها صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله (الدوري، 2002)، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتبراً شرعاً وألزمه وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو فعل أي واجب كان ذلك معتبراً شرعاً ومسقطاً عنه الواجب، وإذا اعتدى على غيره عوقب بدنياً ومالياً، وهي على ثلاثة أنواع:

1- أهلية أداء كاملة وذلك عندما يكون الشخص كامل العقل والتمييز، وهي لمن بلغ الحلم عاقلاً،

والبلوغ هو معيار اكتمال أهلية الأداء لأن البلوغ مظنة العقل، والبالغ سواءً كان بلوغه بالسن أو

بالعلامات يعتبر عاقلاً ما لم يوجد دليل على اختلال العقل أو نقصانه.

2- أهلية أداء ناقصة وذلك عندما يكون الشخص ناقص العقل والتمييز، وهو المميز الذي لم يبلغ الحلم والمعته فكلاهما ضعيف العقل، فهؤلاء تصح تصرفاتهم النافعة كقبول الهدايا والصدقات، ولا تصح تصرفاتهم الضارة كالترع ولو أجازها الولي، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتصح بشرط إجازة الولي، فهي تبقى موقوفة على إجازة الولي، إن أجازها صحت وإن لم يُجرها بطلت.

3- عديم أهلية الأداء أو فاقدها أصلاً، وهو الطفل زمن طفولته والمجنون في أي سن كان لكونهما لا عقل لهما، فكل ما يصدر عنهما من تصرفات تعتبر باطلة ولا يترتب عليها أي أثر شرعي إلا في حال التعدي على مال الغير أو نفسه فيُسأل عندها مالياً لا بدنياً (خلاف، ب ت).

وكون عقد التحكيم من عقود المعاوضات (لأن كل طرف يتلقى عوضاً عما التزم به) فإن الأهلية المطلوبة هنا هي أهلية الأداء الكاملة، غير أن هذه الأهلية قد يصيبها ما يزيلها أو ينقصها وتسمى العوارض أو الموانع، وهذه العوارض قسمين:

- 1- عارض سماوي: لا يد للإنسان فيه الجنون والعته والنسيان.
 - 2- عارض كسبي: يقع بكسب الإنسان واختياره كالسكر والسّفه والدّين (الخادمي، 2005).
- هذه العوارض منها ما يعدم الأهلية كالجنون والنوم والإغماء فما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يؤديها عنه وليه، وما وجب على النائم والمغمى عليه من واجبات بدنية أو مالية يؤديها كلٌّ منهما بعد يقظته، ومنها ما ينقص الأهلية كالعته، لذلك صحت بعض تصرفات المعتوه دون غيرها، ومنها ما لا يؤثر على الأهلية ولكن تتغير بعض أحكامها كالسّفه والغفلة والدّين، فكلٌّ من السفه والمغفل بالغ عاقل ذو أهلية أداء كاملة، ولكن حُجّر على تصرفاته المالية حفاظاً على أمواله من الضياع، أما المدّين فحُجّر عليه حفاظاً على حقوق دائنيه.

المبحث الثالث - المحل:

أولاً: مفهوم المحل

المقصود بالمحل هو ما كان التعاقد بخصوصه وواقعاً عليه (الدوري، 2002)، ويشترط في المحل أن يكون قابلاً للتعاقد شرعاً، وقد يكون المحل:

- أعياناً مالية كالكتاب والدار.
 - منافع مال كسكنى الدار وركوب السيارة.
 - منافع ما ليس بمال كالمنفعة المترتبة على عقد الزواج.
 - عملاً كعمل الطبيب والمحامي والمهندس والحارس.
- فلو كان محل العقد ليس بأعيان مالية كالحم الميتة، أو كان المحل منفعة مالٍ لا يجيزها الشارع كاستئجار سلاح لقتل شخصٍ بغير حق، أو كان المحل منفعة ما ليس بمال كالزواج بمُحرم، أو كانت المنفعة عملاً نهي

عنه الشارع كالتعامل مع طبيب لإسقاط جنين بغير عذر شرعي، ففي كل هذه الحالات لا ينعقد العقد ولا قيمة للإيجاب والقبول (الدوري، 2002).

ثانياً: شروط المحل

اشتراط الفقهاء في المحل شروطاً قالوا لا بد من توافرها حتى ينعقد عقد التحكيم وهي:

1- قابلية المحل لحكم العقد، والمراد بحكم العقد: الأثر المترتب على العقد، ويختلف الأثر المترتب على العقد باختلاف العقود، ففي عقد البيع الأثر المترتب على العقد هو انتقال الملكية من البائع إلى المشتري، حيث يشترط في المبيع أن يكون مالاً متقوماً مملوكاً للبائع، فما لا يكون مالاً بالمعنى الشرعي لا يجوز بيعه كما في الميتة، أما لحم الخنزير فإنه مال بالنسبة لغير المسلمين ولكنه غير متقوم في الشريعة الإسلامية فيحرم بيعه (الموسوعة الفقهية، 1994).

2- أن يكون المحل معلوماً لطرفي العقد علماً ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع بين الطرفين، وهذا العلم قد يتحقق بالإشارة أو المعاينة أو الوصف إذا كان مثلياً ببيان النوع والكمية والوزن أو غيره من وحدات القياس، وقد اختلفت أقوال الفقهاء في هذا الشرط وفق التالي:

الشافعية: هذا الشرط مطلوب في جميع العقود.

الحنفية: هذا الشرط مطلوب في عقود المعاوضات المالية فقط.

المالكية: هذا الشرط مطلوب في عقود المعاوضات المالية ولم يشترطونه في عقود التبرعات كالهبة والوصية، ولكنهم اشترطوا أيضاً عدم الجهالة الفاحشة في العقود التي لا يكون فيها المال جارياً بجرى المعاوضات الخالصة، ومثال ذلك لا يصح الزواج في حال الجهالة الفاحشة في المهر ويصح في حال الجهالة اليسيرة وعللوا ذلك إلى أنه في الزواج شبهة بالمعاوضات المالية من جهة والتبرعات من جهة ثانية (القراي، 2001).

3- أن يكون محل العقد مقدوراً على تسليمه ولو حكماً، وبناءً عليه نجد الشريعة تنهى عن بيع الطير في الهواء كما تنهى عن بيع السمك في الماء كما تنهى عن بيع الحمل الشارد في الصحراء، لأن هذه غير مقدور على تسليمها، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط في عقد المعاوضات المالية (رحيم، 1987).

4- أن يكون محل العقد موجوداً عند إنشاء العقد، فإذا كان المعقود عليه معدوماً وقت التعاقد وكان عيناً أو منفعةً فلا خلاف بين الفقهاء على أن المعدوم وقت التعاقد والذي يستحيل وجوده في المستقبل لا يصلح أن يكون محلاً للعقد، كمن تعاقد مع طبيب لعلاج مريض قد توفي، أو تعاقد مع عامل لحصاد زرعٍ قد احترق، ولكن الفقهاء اختلفوا إذا كان العقد وارداً على عين مالية وفق التفصيل التالي:

- الحنفية والشافعية اشترطوا وجود المحل في جميع العقود دون تفريق بين المعاوضات والتبرعات ومع ذلك وجد الحنفية الكثير من العقود قامت الأدلة على صحتها مع أنّ محلها غير موجود وقت العقد مثل عقد الاستصناع لذلك اعتبروها واردة على خلاف الأصل (الكاساني، 1972).
- المالكية اشترطوا وجود المحل في عقود المعاوضات فقط، وقالوا: في عقود التبرعات يجوز أن يكون المحل معدوماً.
- الحنابلة وخاصةً ابن تيمية وابن القيم قالوا: يجوز التعاقد مع انعدام المحل في كل العقود مادام قد تعينت الأوصاف وارتفع الضرر (رحيم، 1987).

ثالثاً: المحل الذي يجوز فيه التحكيم

المقصود بالمحل الذي يجوز فيه التحكيم: الموضوعات التي يجوز التحكيم فيها من حقوق الله وحقوق العباد، وقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك كالتالي:
رأي الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن التحكيم يصح فيما يلي:

- أ- فيما يملكه الأفراد من حقوق للعباد، كالتحكيم في الأموال والديون، كالبيع والإجارة والرهن وغيرها من الأمور المتعلقة بمال طالما أنّ هذه المواضيع تتعلق بحقوق العباد وليس بحقوق الله (الفتاوى الهندية، 2000).
- ب- في سائر المجتهديات التي لها علاقة بحقوق العباد على الصحيح، كالحكم على الكناية على الطلاق باعتباره طلاقاً رجعيّاً أو بائناً، والحكم بفسخ يمين الطلاق المضافة إلى الملك وقد أجاز الحنفية هذه أيضاً لأن لها علاقة بحقوق العباد (محمد، 2003).
- ت- في مسائل الطلاق والعتاق والنكاح وتضمنين السرقة (الفتاوى الهندية، 2000).
- ث- في القصاص على قول بعض فقهاء المذهب ومنعه آخرون ذلك أن البعض اعتبر أن في القصاص حق لله .
- ج- في حق القذف وانفرد بها السرخسي لأن القذف فيه حق للعبد حسب قوله، وضعفه فقهاء الحنفية وقالوا إن القذف من حقوق الله تعالى ولا يجوز الصلح فيه (محمد، 2003).
- ح- في الدية على القاتل إن أقر بالقتل أو ثبتت الجراحة بينة وأرشفها أقل ممّا تتحمله العاقلة خطأ كانت الجراحة أو عمداً، أو كانت الجراحة عمداً لا توجب القصاص وديتها قدر ما تتحمله العاقلة فينفذ حكم الحكم في مال الجاني (السرطاوي، 2007).

أما ما لا يصح فيه التحكيم عند الحنفية:

- أ- في حدٍ من حدود الله تعالى، كحد الزنى والسكر والسرقة لأن الغالب هنا هو حق الله على حق العباد والإمام هو المتعين لاستيفائها، وأن استيفاء الحدود غير جائز بالصلح فلا يجوز التحكيم

فيه، ولأن في التحكيم تفويض، ولا يجوز للشخص تفويض غيره فيما لا يملكه (الحكصفي، 1998)، كما أن حكم المحكم حجة فقط على من حكماه وليس حجة على الغير وفي هذا شبهة والحدود تُدرأ بالشبهات.

ب- لا يجوز التحكيم في دم الخطأ على العاقلة، وفي حال صدور حكم في هذا لا ينفذ إلا إذا رضيت به العاقلة، وكذلك لا ينفذ حكم التحكيم إن قضى بالدية على القاتل إلا أن يكون القاتل أقرّاً بالخطأ فعندها ينفذ حكم التحكيم بالدية (محمد، 2003).

رأي المالكية:

يجوز التحكيم في الأموال والجراح ولكن لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بحق من حقوق الله كالزنا والردة والقتل والعناق والطلاق، كما لا يجوز التحكيم في الحقوق المتعلقة بالغير كاللعان، والحكم إذا حكم فيما لا يجوز له التحكيم فيه، فإنه يمضي إن كان صواباً وليس لأحدهما ولا لحاكم غيرها أن ينقضه، لأن حكم الحكم يرفع الخلاف كحكم الحاكم (محمود، 2009).

رأي الشافعية:

اختلف فقهاء الشافعية فيما يجوز فيه التحكيم وفق ما يلي:

الرأي الأول: التحكيم جائز في كل شيء.

الرأي الثاني: التحكيم جائز في غير حدود الله تعالى وكذلك في حقوق الله المالية التي ليس لها طالب معين كالزكاة (محمود، 2009).

الرأي الثالث: التحكيم جائز فقط في الأموال، أما اللعان والقصاص والقذف والنكاح وغيرهم فلا يجوز التحكيم فيهم كون المال أخف من هذه الحقوق ولخطورة هذه الأمور فكان لا بد من إحاطتها بقدر من الضمانات

رأي الحنابلة:

ينفذ حكم المحكم في المال والقصاص والحدود والنكاح واللعان (السرطاوي، 2007)، أي في الحقوق المتعلقة بالله تعالى وبالحقوق المتعلقة بالعباد، وأصحاب هذا الرأي وضعوا الحكم بمرتبة القاضي، فالقاضي يستطيع الحكم في كافة الحقوق، والحكم ليس أقل مرتبة من القاضي ولذلك فهو مفوض بالحكم في كل ما يجوز للقاضي الحكم فيه، واستثنى بعض فقهاء المذهب الحنبلي الزواج واللعان والقصاص لأنها مزية على غيرها وللتغليظ فيها، وبالتالي هي محصورة بالإمام ونائبه.

إذاً وبعد هذا السرد فيما يجوز وما لا يجوز التحكيم فيه نجد أن الخلاف في المحل نابع من أمرين الأول هو توصيف المحل هل هو من حقوق العباد أم من حقوق الله، والأمر الثاني هل يجوز التحكيم في حقوق الله أم لا يجوز، وقد أدى هذا الخلاف إلى توسيع ما يجوز التحكيم به أو تضييقه.

وبالرغم من أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتناولوا الحكم كركن من أركان عملية التحكيم إلا أنه لا بد من تسليط الضوء على بعض النقاط التي ذكرها فقهاء الأمة في هذه الناحية كون الحكم طرف أساسي في عملية التحكيم:

• أجاز الفقهاء أن يكون الحكمين اثنين أو أكثر (ويلاحظ في القوانين الوضعية الحديثة اشتراط الترتيب في عدد المحكمين) ولكن يشترط في حال كانا اثنين اتفاقهما على الحكم، وفي حال الخلاف بين الحكمين لم يُجزَّ حكمهما وهو قول الحنفية (السرخسي، 1324هـ) والشافعية (الماوردي، 1972) والمالكية (الشريبي، 1985)، أما حجة هذا القول:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (القرآن. النساء: 35)، فالآية الكريمة جاءت على سبيل الوجوب يبعث حكمين في حال الشقاق بين الزوجين، وهو ما يعني مشروعيته في كل حالات التحكيم.

2- تحكيم كل من علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان لعمر بن العاص وأبو موسى الأشعري في مسألة الخلاف بينهما بعد معركة صفين (ابن كثير، 2011).

3- إن التحكيم من الأمور التي تحتاج للرأي والمشورة (ابن مازة، 1977).

• إن الحكم في الشريعة الإسلامية مجتهد، وبالتالي فلا يُحمَّل تبعه اجتهاده لقوله (ص): {إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة} (الحديث. مسلم، 1972)، هذا في حال عدم التعدي، ولكن إن تعدى فإنه يضمن (الخطاب، 1329هـ).

• اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الشروط الواجب توافرها في الحكم على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يجب أن يكون الحكم أهلاً للقضاء

قال بهذا الحنفية (زين الدين، 1563) والشافعية (الماوردي، 1972) والحنابلة (المرداوي، 1956).
وحجة أصحاب هذا القول أن الحكم صار بهذا التحكيم حاكماً، وبالتالي فإن حكمه ملزمٌ لأطراف الخصومة أسوةً بالقاضي (الماوردي، 1972).

وخلاصة هذا القول أن الشروط الواجب توافرها في الحكم هي نفسها الشروط الواجب توافرها في القاضي (الشريبي، 1985)، أما الشروط الواجب توافرها في القاضي فهي:

الإسلام - العقل - البلوغ - العدالة - البصر - الكلام، ومن قال بهذا القول هم الحنفية (زين الدين، 1563) والشافعية (الشريبي، 1985) والحنابلة (تقي الدين، 1381هـ) والمالكية (الدردير، 1374هـ)، ولكنهم اختلفوا في شروط أخرى وهي:

- الذكورة: فقال الحنفية بجواز قضاء المرأة (الفتاوى الهندية، 2000) بينما اشترط الباقي الذكورة.
- السماع: أيضاً قال الحنفية بجواز تحكيم الأطرش لأنه يُفترق بين المدعي والمدعى عليه، أما البقية فاعتبروه مانعاً من التحكيم.
- الاجتهاد: اتفق الفقهاء على هذا الشرط لكن الحنفية اعتبروه شرط أولوية.
- القول الثاني: لا يشترط في الحكم شروط القاضي وهو قول ابن تيمية (البهوتي، 2003).
- القول الثالث: يجب أن يكون الحكم مسلماً وهو قول ابن حزم الظاهري (البهوتي، 2003) أي يكفي أن يتوفر في الحكم الإسلام، إن حكم بالحق فحكمه نافذ وإن حكم بالباطل فحكمه مردود.
- أما القول الرابع: مما سبق فهو القول الأول فالحكم يجب أن يكون أهلاً للقضاء، لأنه بمنزلة القاضي فكما يتولى القاضي الحكم في الخصومات يتولى الحكم الحكم في القضية التحكيمية وهذا يتطلب الدقة والإحاطة المطلوبة لكي يكون في منأى عن الفساد في الحكم، كما أنّ الحكم بمنزلة القاضي في مسألة نفاذ الحكم (الدوري، 2002) وهذا يعني أن مهمة الحكم في الشريعة الإسلامية هي أقرب للقضاء منه إلى الوكالة. وفي حال صدور الحكم ممن هو ليس أهلاً له لعدم توفر شرط مما سبق ذكره فلا أجر للحكم، ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لم يوافق، لأن الحكم صدر ليس عن أصل شرعي فالحكم عاصٍ في جميع أحكامه (الدوري، 2002).

خاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

بعد الانتهاء من الدراسة في موضوع (أركان عقد التحكيم في الشريعة الإسلامية) وقد حاولت بجهد المتواضع الإمام بجوانب هذا الموضوع، أمل أن أكون وفقت من خلال هذه الدراسة المتواضعة على إيضاح مفهوم الركن في عقد التحكيم، وقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- حتى يكون التحكيم صحيحاً في الشريعة الإسلامية يجب أن يتبادل طرفي التحكيم الإيجاب والقبول ولا يشترط الكتابة.
- 2- إن من شروط القبول اتصاله بالإيجاب.
- 3- يجب أن يصدر الإيجاب والقبول ممن يتمتع بأهلية الأداء الكاملة، وأهلية الأداء الكاملة هنا هي البلوغ.
- 4- يجب أن يكون المحل قابلاً للتعاقد شرعاً.

5- اشترط الفقهاء في المحل شروطاً قالوا لا بد من توافرها حتى ينعقد عقد التحكيم وهي:

- قابلية المحل لحكم العقد.
- أن يكون المحل معلوماً لطرفي العقد علماً ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع بين الطرفين.
- أن يكون محل العقد مقدوراً على تسليمه ولو حكماً.
- أن يكون محل العقد موجوداً عند إنشاء العقد.

وفي الختام أتوجه إلى العزيز القدير بالشكر على نعمته أن منّ عليّ بإكمال هذا البحث المتواضع، وأسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

المراجع

1- القرآن الكريم.

AL- Quran Al-kareem

2- الشريعة والفقه وأصوله:

- الدوري، قحطان. 2002م. عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

aldory, Kahtan. 2002. Akd altahkem fe al-fekh al-eslame wa al-kanon al-wadaee. Amaan: dar al-forkan llnashr wa al-tawzee.

- السرخسي، شمس الدين. ب ت. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية.

al-sarkase, Shaso al-deen. b t. al-mabsoot. Baerut: dar al-mare, al-tabaa al-thanaa.

- الدردير، احمد. 1974م. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. القاهرة: دار المعارف.

al-darder, Ahmad. 1974 al-sharh al-sakeer ala akrah al-masalek ela mazham al-emam ahmad. Al-kaheeraa: dar al-maaref.

- ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية.

Ebrahem mostafa wa akroon, al-mojam alwaseet. Dar al-dawaa, tahkek mojamaa al-logah al-arabia.

- ابن النجار، تقي الدين. 1381هـ. منتهى الإرادات. القاهرة: دار الجيل للطباعة.

ebn al-najar Take al-deen. 1381. Montaha al-eardat. Al-kaheera: dar al-jel lltabaa.

- ابن الهمام، محمد. 2003م. شرح فتح القدير. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.

ebn al-hamam, Mouhamad. 2003. Sharah fath al-kadeer. Baerut: dar al-kotom al-elmeah, al-tabaa al-thaalethah.

- ابن عابدين، محمد. 2003م. رد المحتار على الدرر المختار وشرح تنوير الأبصار. الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة.
- ebn abdeen, Mouhamad. 2003, rad al-mohtar ala aldorr al-moktar wa sharah tanweer al-absar. Alriad: dar alam alkutb, tabaa kasha.
- ابن قدامة، موفق الدين. 1969م. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ebn kodamah, Mowafak aldeen. 1969. Almokneh. Al-kahera: maktabt al-kahera.
- ابن كثير، عماد الدين. 2011م. البداية والنهاية. عبد الله التركي (محقق). القاهرة: دار هجر.
- ebn katheer, Emad al-deen. 2011. Al-bedayah wa al-nehaya. Abd allah al-turky (mohakek). Al-kahera:dar hajar.
- ابن مازة. 1977م. شرح أدب القاضي. بغداد: مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى.
- Ebn mazah. 1977. Sharh adab al-kade. Bakdad: matbaat al-ershad, al-tabaa al-olaa.
- ابن نُجيم، زين الدين. 1563م. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة.
- ebn nojaem, Zaen al-deen. 1563. Al-bahr al-raek shrah kanz al-hakaek. Berut: dar al-marefa.
- البهوتي، منصور. 2003م. كشاف القناع عن متن الإقناع. الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- al-bahwate, Mansor. 2003. Kashaf al-kenaa an matn al-eknaa. Al-read: dar alam al-kotob, al-tabaa al-ola.
- حاشية البحريني على شرح الخطيب. 1417 هـ. بيروت: دار الكتب العلمية.
- hashet Al-bojaerame ala shah al-khteeb. 1417. Berot: dar al-kotob al-elmeah.
- البخاري، عبد العزيز. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- albokare, Abd-alazez. Kashf al-asrar shreh osol al-bazdawe. Berot: dar al-ketab al-eslame.
- الخطاب، محمد. 1329هـ. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. القاهرة: مطبعة دار السعادة، الطبعة الأولى.
- al-hatab, Mohamad. 1329. Mawaheb al-jalel shrh moktasr kalel. Al-kahera: matbat dar al-saada, al-tabaa al-ola.
- الحكصفي، العلاء و شيخي زادة داماد. 1998م. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- al-haksafe, Al-alaa wa shekee zada damad. 1998, mojamaa al-anhor fe sshareh moltaka al-abhr. Berot: dar al-kotb al-elmeah.
- الخادمي، نور الدين. 2005م. تعليم علم الأصول. الرياض: مكتبة العبيكات، الطبعة الثانية.

- al-kademe, Nor al-den. 2005. Talem osol al-den. Alrwad: maktabt al-ebekat, al-tabaa al-thaneah.
- السرطاوي، محمود. 2007م. التحكيم في الشريعة الإسلامية. بيروت، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- al-srtawe, Mahmood. 2007. Al-tahkem fe al-shareaa al-eslameah. Berot, dar al-fekr llnahser wa al-tawzee, al-tabaa al-ola.
- الشرييني، محمد الخطيب. 1985م. مُغني المحتاج. القاهرة: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- al-sharbene, Mohamad al-kateb. 1985. Mognee al-mohtaj. Al-kahera: sharekt wa matbaet al-babe al-halabe.
- الظاهري، ابن حزم. 1351هـ. المحلّي. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.
- al-zahere, Enn hazm. 1351. Al-mohala. Al-kahera: edart al-tebaa al-monerea.
- القراني، شهاب الدين. 2001م. الفروق. القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى.
- alkorafe, Shehab al-den. 2001. Alforok. Alkahera: dar alsalam, al-tabaa al-ola.
- القرطبي، محمد. 1935م. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: مطبعة المعاهد.
- al-kortebe, Mohamad. 1935. Bedaet al-mojtahed ,keihdm al-moktased. Al-kahera: matbaet al-maahed.
- الكاساني، أبي بكر. 1972م. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- alkasane. Abe baker. 1972. Badaee al-sanaeh fe tarteb al-sharaee. Berot: dar al-kotb al-elmea, al-tabaa al-thaneah.
- الماوردي. 1972م. أدب القاضي. بغداد: مطبعة العاني.
- Al-mawarde. 1972. Adab al-kade. Bakdad: matbet al-anee.
- الموسوعة الفقهية، اصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. 1994م.
- Al-mawsoaa al-fekhea, esdar wazart al-aokaf wa al-shoon al-eslamea- al-kwait. 1994.
- خلاف، عبد الوهاب. علم أصول الفقه. القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، الطبعة الثامنة.
- kalaf, Abd al-rahman. Elm asool alfekh. Alkahera: maktabt al-dawaa al-eslamea, al-tabaa al-thamenah.
- رحيم، عامر. 1987م. التحكيم بين الشريعة والقانون. بنغازي: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى.
- rahem, Amer. 1978. Al-tahkem ben al-sharea wa al-kanon. Bankazee: al-dar aljamahera llnashr wa al-tawzee wa al-ealan, al-tabaa al-ola.
- مجموعة من علماء الهند. 2000م. الفتاوى الهندية. بيروت: دار الكتب العلمية.

Majmoat olamaa al-hend. 2000. Al-fatawa al-hendea. Berot: dar al-kotb al-elmea.

- محمود، قدرى. 2009م. التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية. الرياض: دار الصُميعي، الطبعة الأولى.

mahmood, Kadre. 2009. Al-tahkem fe daw al-sharea al-eslameah. Already: dar al-somaee, al-tabaa al-ola.

3- الحديث وعلومه:

- مسلم. 1972م. صحيح مسلم. محمد فؤاد عبد الباقي (محقق) بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

Moslem. 1972. Saheh moslem. Mohamad foaad abd al-bakee (mohakek). Berot:dar eheaa al-torath al-arabe, al-tabaa al-thanea.

4- المعاجم اللغوية والتاريخية:

- ابن فارس، أحمد. 1991م. معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.

ebn fares, Ahmad. 1991. Mojam makaees al-loka. Berot: da al-fekr.

- المقري، أحمد. 1987م. المصباح المنير. بيروت: مكتبة لبنان.

almokree, Ahmad. 1987. Al-mosbah al-moner. Berot: maktabt lobnan.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. مجلة إدارة وبحوث الفتاوى لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.